كتاب الحدود

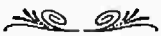

باب الحدود

تعريفها: الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، وحدود الله تعالى محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها. والحد في الشرع عقوبة مقررة في معصية؛ لتمنع الوقوع في مثلها، فيخرج التعزير لعدم تقديره؛ إذ إن تقديره مفوض لرأي الحاكم، ويخرج القصاص؛ لأنه حق الآدمي.

جرائم الحدود: وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى جرائم الحدود، وهذه الجرائم هي: الزنى، والقذف، والسرقة، والسُّكْر، والمحاربة، والرِّدة، والبغي. فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع، فعقوبة جريمة الزنى الجلد للبِكر والرجم للثيِّب، وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة، وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد، وعقوبة جريمة الفساد في الأرض القتل أو الصلب أو النفي أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، وعقوبة جريمة السُّكر ثمانون جلدة أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه. وعقوبة الرِّدة القتل، وعقوبة جريمة البغي القتل.

شروط تطبيقها: الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة بالغا عاقلا لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» رواه أهل السنن وغيرهم، فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء فالحد أولى بالسقوط؛ لعدم التكليف، ولأنه يدرأ بالشبهة.

الشرط الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالتحريم، فلا حد على من يجهل التحريم لقول عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-: «لا حد إلا على من علمه» ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة.

فإذا توافرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها، وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه، حيث قال: «واغد يا أنيس، إلى

امـرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وأمر ﷺ برجـم ماعز ولم يحضره، وقال في سارق: «اذهبوا به فاقطعوه» ولأن الحد يحتاج إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه، ضمانا للعدالة في تطبيقه، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الزنى أو كانت لحق الآدمي كحد القذف.

قـال بعض العلماء: الحدود التـي ليست لقوم معينين تسمى حـدود الله وحقوق الله مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايـا التـي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايـات، يجب على الولاة البحث عنها وإقامتهـا مـن غير دعوى أحد بها، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها، وتجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف... انتهى.

وجوب إقامة الحدود: كل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربـة لـه؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعـة الشر، روي أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره». ويحرم أن يشفع أحد أو يعمـل علـى أن يعطل حدًا من حدود الله بعد أن يصـل الأمر إلى الحاكم؛ لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود. أما قبل الوصول إلى الحاكم فلا بأس من التستر على الجاني والشفاعة عنده.

سقـوط الحـدود بالشبهـات: عـن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسـول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة».

الشبهات وأقسامها: يرى بعضهم أن الشبهة تنقسم ثلاثة:

- شبهة في المحل: أي محل الفعل مثل وطء الزوج الزوجة الحائض، أو إتيان الزوجة في دبرها، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم.
- شبهة في الفاعل: كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته.

- شبهة في الجهة: ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل، فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد.

أما بعضهم فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم إلى قسمين:

- شبهة في الفعل: وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل، دون من لم يشتبه، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ولم يكن ثمة دليل سمعي بل ظن غير الدليل دليلاً. ويشترط لقيام الشبهة في الفعل ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحل.
- الشبهة في المحل: وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة.

من يقيم الحدود؟ اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم.

مشروعية التستر في الحدود: شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام وعدم التعجيل بكشف أمرهم، فعن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له: هزال، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾: «يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك». بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه من إثم، أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة.

الحدود كفارة للآثام: يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يعذب في الآخرة، لما روي عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب بـه فهـو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».

إقامـة الحـدود في دار الحـرب: نص بعض علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة.

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث: روى أبو داود عن حكيم بن حـزام رضي الله عنه أنـه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجـد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يرى بعضهم أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقـوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار ثم بالبينة، وأما جمهور الفقهاء فإنهم يـرون أنه ليـس للقاضي أن يقضي بعلمـه، قال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيـت رجلاً على حد لم أحده؛ حتى تقوم البينة عندي.

باب حد شارب الخمر

الخمر والمسكرات

التـدرج في تحريمهـا: وقـد كان الناس يشربون الخمر حتـى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهمـا، فأنـزل الله عـز وجـل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، ثـم نزل بعد ذلك التحريم في أثناء الصـلاة تدرجًـا مع الناس الذين ألفوهـا وعدّوها جزءًا من حياتهـم، قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، ثـم نزل

حكم الله بتحريمها نهائيًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث»، وكما جعلها أم الخبائث أكّد حرمتها ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، وعَدّه خارجًا عن الإيمان، فعن أنس أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة: «عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له».

ما هي الخمر؟ الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمُّر بعض الحبوب أو الفواكه وتحوُّل النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعدُّ وجودها ضروريًا في عملية التخمر. وكل ما من شأنه أن يسكر يعد خمرًا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكرًا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعًا، ويأخذ حكمه، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء. وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة لا تحتمل التأويل ولا التشكيك في ذلك:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». هذا الذي قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل؛ لأنه أعرف باللغة العربية وأعلم بالشرع، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير: يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه «اختماره»، فعن ابن عباس أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق. قال أبو داود: ومعنى «يسقى الخادم»: يبادر به الفساد. ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

الخمر إذا تخللت: قال بعضهم: وأجمعوا أي العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها «تناولها»، واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال:

التحريم. الكراهية. الإباحة.

المخدرات: أما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل الحشيش وغيره من المخدرات فإنه حرام؛ لأنه مسكر، ففي حديث مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

حد شارب الخمر: الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، ولكنهم مختلفون في مقداره. قال: وفيه روايتان إحداهما أنه ثمانون، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أجعله كأخف الحدود ثمانين، فجلد عمرُ ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. والرواية الثانية: أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر؛ لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنّة وهذا أحب إلي.

بم يثبت الحد؟ ويثبت هذا الحد بأحد أمرين:

- الإقرار أي: اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر.
- شهادة شاهدين عدلين، واختلف العلماء في ثبوته بالرائحة، فذهب بعضهم إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط، وذهب بعضهم إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة لوجود الشبهة، والروائح تتشابه والحدود تُدرأ بالشبهات.

شروط إقامة الحد: يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

- العقل.
- البلوغ.

- الاختيار: فإن شربها مكرهًا فلا حد عليه، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار، فمن لم يجد ماء وعطش عطشًا شديدًا يخشى عليه منه التلف ووجد خمرًا فله أن يشربها. وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه من الهلاك.
- العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمرًا مع جهله بأنه خمر فإنه يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد: والحرية والإسلام ليسا شرطًا في إقامة الحد، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده مثل صلاة الجمعة والجماعة. وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد فإنه لا يشترط الإسلام كذلك، فالكتابيون من اليهود والنصارى يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

التداوي بالخمر: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه، فعن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة، وألا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار.

وخطر الخمر عظيم، وهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

والخمر أم الخبائث، وقد لعن النبي ﷺ فيها عشرة، حيث قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»

فيجب على المسلمين أن يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة بحسم مادتها، وعقوبة من يتعاطاها أو يروجها بالعقوبة الرادعة فإنها تجر إلى كل شر، وتوقع في كل رذيلة، وتثبط عن كل خير، كفى الله المسلمين شرها وخطرها.

وقد ورد في الحديث أن قوما في آخر الزمان يستحلونها، وقد يسمونها بغير اسمها، ويشربونها فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرين متيقظين لأولئك الأشرار.

باب حد الزنى

والزنى من أعظم الجرائم، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبح، فالزنى بذات زوج والزنى بذات المحرم والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه.

ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر على الحق، وفيه هلاك الحرث والنسل، ولما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة رتب الله عليه هذا الحد الصارم، وهو رجم الزاني بالحجارة حتى يموت أو جلده وتغريبه عن بلده ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه، إضافة إلى ما ينشأ عنه من الأمراض التي تفتك بالمجتمعات، ولذلك نهى عنه الشارع أشد النهي، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ورتب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة.

وقد عرف الفقهاء رحمهم الله الزنى بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

وقال بعض العلماء: «هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبه نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه في الجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا..» انتهى.

التدرج في تحريم الزنى: يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة، فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر بالإيذاء بالتوبيخ والتعنيف، يقول الله سبحانه: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾. ثم تدرج

الحكم بعد ذلك إلى الحبس في البيوت، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ثم استقر الأمر وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مئة جلدة ورجم الثيب حتى يموت. واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

الزنى الموجب للحد: ويتحقق الزنى الموجب للحد بتغييب الحشفة أو قدرها في فرج محرم مشتهى بالطبع من غير شبهة نكاح ولو لم يكن معه إنزال. فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى وإن اقتضى التعزير. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها ما دون أن أمسها، فهأنذا فأقمْ علي ما شئت. فقال عمر: سترك الله، لو سترت على نفسك. فلم يرد النبي ﷺ شيئًا، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجُلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله، ألله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة».

حد البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مئة جلدة سواء في ذلك الرجال والنساء، لقول الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء وإن اتفقوا على وجوب الجلد فإنهم اختلفوا في إضافة التغريب إليه، قال بعضهم: يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام. ومن أدلتهم ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام

وإقامة الحد عليه. وبعضهم يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة. وإذا غربت المرأة فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت وتكون من مالها. وقيل: يجب تغريب البكر الحر الزاني دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب. وقال بعضهم: لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة فيغربها على قدر ما يرى.

حد المحصن: وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه إذا زنى حتى يموت رجلاً كان أو امرأة، ومن أدلتهم ما روي عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ: «أ بك جنون» قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا فارجموه».

شروط الإحصان: يشترط في المحصن الشروط الآتية:

- التكليف: أي: أن يكون الواطئ عاقلاً بالغًا، فلو كان مجنونًا أو صغيرًا فإنه لا يحد ولكن يعزر.
- الحرية: فلو كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليهما.
- الوطء في نكاح صحيح: أي: أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ووطئ فيه ولو لم ينزل، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته ثم انتهت العلاقة الزوجية، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم. وكذلك المرأة إذا تزوجت ثم طلقت فزنت بعد طلاقها فإنها تُعدّ محصنة وترجم.

المسلم والكافر سواء: وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى، فإنه يجب على الذمي والمرتد؛ لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين. وأما المرتد فإن أحكام الإسلام تشمله ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه. وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود.

الجمع بين الجلد والرجم: ذهب بعضهم إلى أن المحصن يجلد مئة جلدة ثم يرجم حتى يموت، فيجمع له بين الجلد والرجم. وقال بعضهم: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما، وإنما الواجب الرجم خاصة، واستدل من قال بعدم الجمع بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدًا منهما. ويرى بعضهم أن الأمر يفوض إلى الحاكم، فقال: الظاهر أنه يجوز للإمام الحاكم أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ عليه.

شروط الحد: يشترط في إقامة حد الزنى ما يأتي:

- العقل.
- البلوغ.
- الاختيار.
- العلم بالتحريم.

بم يثبت الحد؟ يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار أو الشهود، أما الإقرار فهو كما يقولون سيد الأدلة. وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية. ولم يختلف في ذلك الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد، فقيل: يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة، لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «اغدُ يا أنيس، على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددًا.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد: ذهب بعضهم إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد، لما رواه أبو هريرة أن ماعزًا لما وجد مسّ الحجارة يشتد فرّ حتى مرّ برجل معه لَحْيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه».

من أقرّ بزنى امرأة فجحدت: إذا اقر الرجل بزنى امرأة معينة فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحدّ هي لما روي عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت فجلده الحدَّ وتركها. وهذا الحد هو حد الزنى الذي أقر به، لا حد قذف المرأة، كما ذهب إليه بعضهم، وقال بعضهم: يحد للقذف؛ لأن إنكارها شبهة. واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره.

ثبوته بالشهود: الاتهام بالزنى سيئ الأثر في سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهما، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتيهما، ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية:

- **أولًا:** أن يكون الشهود أربعة بخلاف الشهادة على سائر الحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّلَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

هل يحدون إذا شهدوا؟ قال بعضهم: نعم؛ لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد.

- **ثانيًا:** البلوغ لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.
- **ثالثًا:** العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه.
- **رابعًا:** العدالة لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
- **خامسًا:** الإسلام سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متفق عليه بين الأئمة.
- **سادسًا:** المعاينة أي: أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر.
- **سابعًا:** التصريح وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية.
- **ثامنًا:** اتحاد المجلس، ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بألا يختلف في الزمان ولا في المكان، فإن جاؤوا متفرقين لا تقبل شهادتهم. ويرى بعضهم عدم اشتراط هذا الشرط.
- **تاسعًا:** الذكورة، ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعًا من الرجال ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب. ويرى بعضهم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين مكان كل رجل.

• **عاشرًا:** عدم التقادم، لقول عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم، وهذا رأي بعضهم. أما جمهور الفقهاء فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة.

هل يثبت الحد بالحبَل؟ ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد، بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات. وأما بعضهم فقالوا: إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج، ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحدّ، قالوا: فإن ادّعت الإكراه فلا بد من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها مثل أن تكون بكرًا فتأتي وهي تدمي أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة: إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحدهما زنى كأن تكون المرأة عذراء لم تفضّ بكارتها، أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبوبًا أو عنينًا سقط الحد، وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء، فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده، فأخرجه من الماء؛ ليقتله، فرآه مجبوبًا فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك.

الولد يأتي لستة أشهر: إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت فلا حدّ عليها.

وقت إقامة الحد: قال بعضهم: وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحرّ الشديد ولا في البرد الشديد ولا يقام على المريض. وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه فذهب بعضهم إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره؛ إذ القصد إتلافه.

والحبلى لا ترجم حتى تضع، وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.

الحفر للمرجوم: اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم، فبعضها مصرح فيها بالحفر له، وبعضها لم يصرح به، قال بعضهم: أكثر الأحاديث على أنه لا حفر. وروي عن علي رضي الله عنه أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها فحفر لها فأدخلت

فيهـا، وأحدق النـاس بها يرمونها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا، وقيل: قاعدًا، وقال بعضهم: يخير الإمام بينهما.

حضـور الإمـام والشهـود الرجـم: قال بعضهم: لا يلزم الإمـام حضور الرجم. وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم، والزنى منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم بعضهم وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام.

شهـود طائفـة مـن المؤمنين الحد: قـال الله تعـالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. واستـدل العلمـاء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين.

الضـرب في حـد الجلد: ذهب بعضهم إلى أنـه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجـه، وما عدا الرأس كذلك عند بعضهم. وقيل: يجرّد الرجل في ضرب الحدود كلها. وكذلك عند بعضهم ما عدا القذف، ويضرب قاعدًا لا قائمًا.

إمهـال البكـر: تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد، وكذلك المرجو الشفاء، فإن كان ميؤوسًا من شفائه فقال بعضهم: إنه يضرب بعثكول إن احتمله.

هـل للمجلود دية إذا مات؟ إذا مات المجلود فلا دية لـه، قال بعضهم: أجمع العلماء علـى أن مـن وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلادُه الحدَّ الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على جلاَّده ولا على بيت المال.

عمـل قـوم لـوط: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي مـن الفواحش المفسدة للخلـق وللديـن والدنيا بل وللحيـاة نفسها، وقد عاقب الله عليهـا بأقسى عقوبة، فخسف الأرضـ بقوم لوط، وأمطـر عليهم حجارة من سجيل؛ جزاء فعلتهـم القذرة، وجعل ذلك قرآنًـا يتلى؛ ليكون درسًا، قال الله سبحانـه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا

سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾. وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه، روي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، ولفظ النسائي: «لعن الله من عمل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمل عمَل قوم لوط». وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة.

ومن اللوطية إتيان المرأة في دبرها وهو مما تنفر منه الفطرة ويأباه الطبع ويحرمه الشرع، قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، والحرث موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد. فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان من الفرج خاصة. وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها. روى أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» أو قال: «في أدبارهن». وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». قال بعضهم: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزّرا جميعًا، وإلا فُرّق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر بها.

رأي الفقهاء في حكم اللواط: ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ أن حده القتل ولو كان بكرًا، سواء أكان فاعلاً أم مفعولاً به، واستدلوا بما يأتي:

- حديث عكرمة عن ابن عباس السابق ذكره.
- وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل. قال بعضهم: وبهذا يرجم من يعمل هذا العمل محصنًا أو غير محصن. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل:

فـروي عن أبي بكر وعلي أنه يقتل بالسيف ثم يحـرق لعظم المعصية. وذهب عمر وعثمـان إلى أنـه يلقى عليه الحائط. وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلـد. وقال بعضهم: يرجم. وقال بعضهم: حرق مـن يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثاني: وذهب بعضهم إلى أن حده حد الزاني، فيُجلد البكر ويغرَّب، ويُرجم المحصـن، واستدلـوا بأن هذا الفعل نوع من أنواع الزنى؛ لأنـه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائـط والملوط به داخلـين تحت عموم الأدلة الواردة في الـزاني المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان».

المذهـب الثالـث: وذهب بعضهـم إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشـة؛ لأن الفعل ليس بزنـى، فلا يأخذ حكمه. وقد رجح بعضهم مذهب القائلين بالقتل وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة.

الاستمناء: استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسـن الخلـق، وقد اختلف الفقهـاء في حكمه، فمنهم من رأى أنـه حرام مطلقًا. ومنهـم مـن رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجـب في بعضها الآخر. ومنهم من ذهب إلى القـول بكراهته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمـه فحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين. وأما الذين ذهبوا إلى التحـريم في بعض الحالات والوجـوب في بعضها الآخر فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وأما بعضهم فقالوا: إنه حرام إلا إذا استمنى؛ خوفًا على نفسه من الزنى أو خوفًا على صحته ولم تكـن له زوجة أو أمَة، ولم يقدر علـى الزواج فإنه لا حرج عليه. وأما بعضهم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه. وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

السحاق: إتيان المرأة المرأة، وهو محرم باتفاق العلماء لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظـر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المـرأة في الثوب الواحد». والسحاق مباشرة دون إيلاج، فيه التعزير كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

إتيان البهيمة: أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة. واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك، فروي عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وروي عن علي أنه قال: إن كان محصنًا رجم. وروي عن الحسن أنه بمنزلة الزاني. وذهب بعضهم إلى وجوب التعزير فقط؛ إذ إنه ليس بزنى. وذهب بعضهم إلى أنه يقتل لما رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

الوطء بالإكراه: إذا أكرهت المرأة على الزنى فإنه لا حد عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والرسول ﷺ يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها فذهب بعضهم إلى وجوبه لها. وقال بعضهم: لا صداق لها.

الخطأ في الوطء: إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته وقيل له: هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه باتفاق. وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح، أما الخطأ في الوطء المحرم فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد.

بقاء البكارة: وعدم زوال البكارة يُعدّ شبهة في حق المشهود عليها بالزنى عند بعضهم، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.

الوطء في نكاح مختلف فيه: ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته، مثل زواج المتعة، والشغار، وزواج التحليل، والزواج بلا ولي أو شهود، وزواج الأخت في عدة أختها البائن، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن.

الوطء في نكاح باطل: وكل زواج مجمع على بطلانه كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة أو معتدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثًا قبل أن تتزوج زوجًا آخر إذا وطئ فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد، ولا أثر له.

باب حد القذف

تعريفه: المقصود به هنا المعنى الشرعي وهو الرمي بالزنى.

حرمته: يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، فهو يحرّم القذف تحريمًا قاطعًا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة رجلاً كان أو امرأة، ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة، يقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وروي أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فقالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

شروط القاذف: والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي:

- العقل. • البلوغ. • الاختيار.

فإذا كان الصبي مراهقًا، بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيرًا مناسبًا.

شروط المقذوف:

- العقل.
- البلوغ، فلا يحد الصغير والصغيرة، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى فقد قال جمهور العلماء: إن هذا ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى؛ إذ لا حد عليها، ويعزر القاذف، وقيل: إن ذلك قذف يحد فاعله، وقال بعضهم في الجارية بنت تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه.

- الإسلام: والإسلام شرط في المقذوف، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء. وإذا كان العكس فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة.
- الحرية: فلا يحد العبد بقذف الحر له، وإن كان قذف الحر للعبد محرمًا لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

العفة: وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها، سواء أكان عفيفًا عن غيرها أم لا، حتى إنه من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فإنه لا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير.

ما يجب توافره في المقذوف به: أما ما يجب توافره في المقذوف به فهو التصريح بالزنى، أو التعريض الظاهر، ويستوي في ذلك القول والكناية. ومثال التصريح أن يقول موجها الخطاب لغيره: يا زاني، أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح كنفي نسبه عنه. ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع: لستُ بزانٍ، ولا أمي بزانية. وقد اختلف العلماء في التعريض، فقيل: إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح؛ لأن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النصح الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه. وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي. روى بعضهم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله، ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. وذهب ابن مسعود إلى أنه لا حد في التعريض؛ لأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، إلا أن بعضهم يرى تعزير من يفعل ذلك.

بم يثبت حد القاذف: الحد يثبت بأحد أمرين: إقرار القاذف أو بشهادة عدلين.

عقوبة القاذف الدنيوية؟ يجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال عقوبة مادية وهي ثمانون جلدة، وعقوبة أدبية وهي ردّ شهادته وعدم قبولها أبدًا والحكم

بفسقه؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس، وهاتان العقوبتان هما المقررتان في سورة النور السابقة الذكر، وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.

بقي هنا مسألتان اختلف فيهما العلماء.

المسألة الأولى: أ عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا؟

المسألة الثانية: إذا تاب القاذف أ يُرَدُّ له اعتباره وتقبل شهادته أم لا؟

أما المسألة الأولى فلم يثبت حكم ذلك في السنة، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء، وأكثر أهل العلم على أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف فعقوبته أربعون جلدة؛ لأنه حد ينتصف بالرق مثل حد الزنا، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

أما المسألة الثانية فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين، وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معًا، أي: عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق أم راجع إلى الأمر الأخير وهو الحكم بالفسق؟ فمن قال: إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معًا قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة. ومن قال: إنه راجع على الحكم بالفسق قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

كيفية التوبة: قال عمر رضي الله عنه: توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذّب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه. وقالت طائفة من العلماء: توبته أن يصلح ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه.

هل يحد بقذف أصله؟ قال بعضهم: إذا قذف القاذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم؛ فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف. وقال بعضهم: لا يحد، وقالوا بتعزيره.

تكرار القذف لشخص واحد: إذا قذف القاذف شخصًا واحدًا أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حُدّ لواحد منها، فإن كان قد حُدّ لواحد منها، ثم عاد إلى القذف حُدّ مرة ثانية، فإن عاد حُدّ مرة ثالثة، وهكذا يحد لكل قذف.

قذف الجماعة: إذا قذف القاذف جماعة، ورماهم بالزنا فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب: المذهب الأول مذهب القائلين بأنه يحد حدًا واحدًا. والمذهب الثاني مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حدًّا. والمذهب الثالث مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة، أو يقول لكل واحد: يا زاني؛ ففي الصورة الأولى يحد حدًا واحدًا، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ ذهب بعضهم إلى أنه حق من حقوق الآدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

سقوط الحد: ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم، فيقام حد الزنى على المقذوف؛ لأنه زانٍ، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف، وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد إذا توافرت شروطه، بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة، فإنه لا يقام عليه الحد وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

باب حد الرِّدَّة

تعريفها: المقصود بها هنا رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد، سواء في ذلك الذكور والإناث، والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان.

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كفري آخر يعد ردة؟ الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الذي انتقل إليه، ولا يتعرض له؛ لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة.

لا يكفر مسلم بالوزر: مهما تورط المسلم في المآثم، واقترف من جرائم فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة. روي أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم». وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضًا بالكفر، لعظم خطر هذه الجناية، فعن ابن عمر: «إذا كفّر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما».

ومن الأمثلة على الكفر:

- إنكار ما علم من الدين بالضرورة، مثل إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج.
- استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر والزنى والربا وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.
- تحريم ما أجمع المسلمون على حله، كتحريم الطيبات.
- سبّ النبي ﷺ أو الاستهزاء به، وكذا سبّ أي نبي من أنبياء الله.
- سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.
- إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث استهانة بها، واستخفافًا بما جاء فيها.

ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس؛ فإنها مما لا يؤاخذ الله بها، فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به».

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ

عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾. روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد. وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت، فقال بعضهم: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام أو تموت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. وخالف ذلك جمهور الفقهاء، فقالوا: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو حال الحرب لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال.

حكمة قتل المرتد: الإسلام منهج كامل للحياة، ومن دخل فيه عرف حقيقته وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له كان في الواقع خارجًا على الحق والمنطق، ومنكرًا للدليل والبرهان، وحائدًا عن العقل السليم والفطرة المستقيمة. ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائها؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الخروج من الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء، إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة، وهي عقوبة الإعدام.

استتابة المرتد: كثيرًا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته، ويمهل مدة زمنية يراجع فيها نفسه وتفند فيها وساوسه، وتناقش فيها أفكاره، وقد قدر بعض العلماء هذه المدة بثلاثة أيام، وترك بعضهم تقدير ذلك، وإنما يكرر له التوجيه، ويعاد معه النقاش، حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام، وحينئذ يقام عليه الحد، وهذا رأي الجمهور. وقيل: يجب قتله في الحال.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ فقال بعضهم: لا تقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريثه والتوريث منه، وإنما يقتل على كل حال لعظم ذنبه وفساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى. وقال بعضهم: تقبل توبته لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

أحكام المرتد: إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي عليها وتغيرت تبعًا لذلك المعاملة التي كان يعامل بها بوصفه مسلمًا وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي:

- العلاقة الزوجية: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر؛ لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعد فسخًا، فإذا تاب المرتد وعاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة كان لا بد من عقد ومهر جديدين إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية، ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه مستحق القتل.
- ميراثه: والمرتد لا يرث أحدًا من أقاربه إذا مات؛ لأن المرتد لا دين له، فلا يرث قريبه المسلم، فإن قتل هو أو مات، ولم يرجع إلى الإسلام فماله لبيت المال عند الجمهور، وقال بعضهم: انتقل ماله لورثته من المسلمين؛ لأنه في حكم الميت من وقت الردة.
- فقدان أهليته للولاية على غيره: وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعد عقوده بالنسبة لهم باطلة لسلب ولايته لهم بالردة.
- مال المرتد: الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك، ولا تسلبه حقه في ماله، ولا تزيل يده عنه، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء.
- لحوقه بدار الحرب: وكذلك يبقى ماله مملوكًا له إذا لحق بدار الحرب، ويوضع تحت يد أمين؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه.

ردة الزنديق: وقال بعضهم: وإن اعترف به أي: الدين ظاهرًا وباطنًا، لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة، بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق، ثم قال: وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد، ليكون مزجرة للمرتدين، وذبًا عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل للزندقة؛ ليكون مزجرة للزنادقة وذبًا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به، قال: ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعًا من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة، فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب فهو الزنديق. وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلاً: ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي، وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثا من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة، معصوما من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود في الائمة بعده، فذلك هو الزنديق، وقد اتفق جمهور المتأخرين على قتل من يجري هذا المجرى والله أعلم.

هل يقتل الساحر؟ يتفق العلماء على أن للسحر أثرًا، وعلى كفر من يعتقد حله. ويختلفون في أن له حقيقة أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر، هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر، فقال بعضهم: يقتل الساحر بتعلم السحر وبفعله لكفره دون استتابة. وقال بعضهم: إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفرًا، فالساحر مرتد ويجري عليه حكم الردة إلا أن يتوب، وإن كان ليس كفرًا فلا يقتل؛ لأنه ليس كافرًا وإنما هو عاصٍ فقط.

الكاهن والعرّاف: يرى بعضهم أن الكاهن والعراف يستحقان القتل، لقول عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن.

كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه فقيل: تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئا من أسبابها، لأن من صح إسلامه، صحت ردته، والمميز يصح إسلامه، فتصح ردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام، فمن تاب قبلت توبته، وإن بقي على ردته قتل.

وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاونا مع إقراره بوجوبها، والصحيح أنه يكفر، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر» ولقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فدلت الآية الكريمة على أن من لم يقم الصلاة فليس من إخواننا في الدين، ولم يقل: وأقروا بوجوب الصلاة، وإنما قال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة...» الحديث، ولم يقل: والإقرار بوجوب الصلاة، وإنما قال: «وإقام الصلاة».

باب حد الحِرَابة

تعريفها: الحرابة تسمى أيضًا قطع الطريق، وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذمّيّين أو المعاهدين أو الحربيّين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم قبل الحرابة من المسلمين والذميين.

الحرابة جريمة كبرى: والحرابة أو قطع الطريق تعد من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعله لجريمة أخرى،

يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

شروط الحرابة: وجملة هذه الشروط هي:

- التكليف. • وجود السلاح. • البعد عن العمران. • المجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يأتي:

شرط التكليف: يشترط في المحاربين العقل والبلوغ؛ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي والمجنون لا يعد الواحد منهما محاربًا، مهما اشترك في أعمال المحاربة لعدم تكليف واحد منهما شرعًا، ولم يختلف في ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين، فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قال بعضهم: نعم، يسقط الحد. ومقتضى بعض المذاهب أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان؛ لأن هذا الحد هو حق لله تعالى، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد. ولا تشترط الذكورة ولا الحرية؛ لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة.

شرط حمل السلاح: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: إنهم يعدّون محاربين؛ لأنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرته، وإنما العبرة بقطع الطريق. وقال بعضهم: ليسوا بمحاربين.

شرط الصحراء والبعد عن العمران: واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد؛ لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب. ولأنه في المصر أعظم ضررًا فكان أولى، ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب والنهب والقتل.

شرط المجاهرة: قال بعضهم: والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا في المصر يقتل بالسيف، ويؤخذ فيه بأشد من ذلك، لا بأيسره، فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصًا، ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل. وقال بعضهم: والمغتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر فأطعمه سمًا فقتله فيقتل حدًا لا قودًا.

عقوبة الحرابة: أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا هي إحدى عقوبات أربع:

- القتل.
- أو الصلب.
- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.
- أو النفي من الأرض.

وهـذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو»، فقال بعض العلماء: إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه مـن المصلحة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون. وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير، ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة: قلنا: إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة وإن ذلك ينقسم إلى أقسام:

- أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئًا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام، إلا إذا كانوا كفارًا فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر. ويرى بعضهم أن النفي هو السجن، ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم؛ لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها.
- أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وما يقطع منهما يحسم في الحال بكي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأي طريقة أخرى حتى لا يستنزف دمه فيموت. وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصابًا وأن يكون من حرز، فإن كانوا جماعة فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا أو لا يشترط؟ أجاب عن ذلك بعضهم، فقال: وإذا أخذوا ما يبلغ نصابًا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قطعوا قياسًا على القول في السرقة، ولم يوافق بعضهم على هذا الرأي، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزًا؛ لأن الحرابة جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز.

- أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ للمال، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحدًا، كما يقتل الردء وهو الطليعة؛ لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض، ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية؛ لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة.
- أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال، وفي هذا القتل والصلب، أي: إن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ممدود اليدين ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال: إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة. ومنهم من قال: إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام.

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم: إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة، لقول الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ولهذا شملهم عفو الله، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم.

شروط التوبة: للتوبة ظاهر وباطن، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه قبلت توبته، وترتبت عليها آثارها، واشترط بعض العلماء في التائب أن يستأمن الحاكم فيؤمنه. وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب، وقيل: يكتفي بإلقاء السلاح، والبعد عن مواطن الجريمة، وتأمين الناس دون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم: تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وليس هذا الحكم مقصورًا على حد الحرابة، بل هو

حكم عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد؛ لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرمًا منهم، وقد رجح ذلك بعضهم، وقال بعضهم: فأما الشُّرَّاب والزناة والسُّرَّاق إذا تابوا وأصلحوا، وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا. وإن رفعوا إليه، فقالوا: تبنا، لم يتركوهم وهم في هذه الحال، كالمحاربين إذا غلبوا.

فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أم بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان، أحدهما يسقط بمجردهما. وثانيهما يعد إصلاح العمل لقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾، ولقوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: إذا اعتدى على الإنسان معتدٍ يريد قتله أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعًا عن نفسه وماله وعرضه، ويدفع بالأسهل، فيبدأ بالكلام، أو الصياح، أو الاستعانة بالناس، إن أمكن دفع الظالم بذلك، فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه، فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله، ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ولا دية للمقتول؛ لأنه ظالم معتدٍ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه، فإن قتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد. فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار». وروي أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد».

وإذا دخل لص في منزل إنسان فحكمه حكم الصائل بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح فله دفعه ومنعه من ذلك، ولو أصاب عينه ففقأها فهي هدر، وكذا لو طعنه بعود، فأتلف عينه فهي هدر لحديث: «من اطلع في بيت، ففقئت عينه فلا دية ولا قصاص».

وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته عند الله.

باب حد السرقة

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وقال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة.

والسارق عنصر فاسد في المجتمع، إذا ترك، سرى فساده في جسم الأمة فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه، تلك اليد التي تهدم ولا تبني، تأخذ ولا تعطي.

أنواع السرقة: والسرقة أنواع:

نوع منها يوجب التعزير. ونوع منها يوجب الحد.

والسرقة التي توجب التعزير هي السرقة التي لم تتوافر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق مالاً قطع فيه، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة وسارق الشاة من المرتع. والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

- الأول: سرقة صغرى وهي التي يجب فيها قطع اليد.
- الثاني: سرقة كبرى وهي أخذ المال على سبيل المغالبة ويسمى الحرابة وقد سبق الكلام عليها.

تعريف السرقة: في القاموس: السرقة والاسترَاق: المجيء مستترًا لأخذ مال الغير من حرز. وقال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له. ويفهم مما ذكره صاحب القاموس أن السرقة تنتظم أمورًا ثلاثة:

- أخذ مال الغير.
- أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار.
- أن يكون المال محرزًا.

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق: ولهذا لا يعد الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقًا، ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

جحد العارية: وهو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فقال الجمهور: لا يقطع من جحدها؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق. وذهب بعضهم إلى أنه يقطع لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل» ثم قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، فقطع يد المخزومية.

النبّاش: ومما يجري هذا المجرى من الخلافِ الخلافُ في حكم النبّاش الذي يسرق أكفان الموتى، فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده؛ لأنه سارق حقيقة، والقبر حرز. وذهب بعضهم إلى أن عقوبته التعزير؛ لأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد؛ لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حرز.

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق:

- التكليف بأن يكون السارق بالغًا عاقلاً ولا يشترط فيه الإسلام.
- الاختيار بأن يكون السارق مختارًا في سرقته، فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقًا.
- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما. وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما أو مال أحدهما؛ لأن الابن يتبسط في

مـال أبيـه وأمه عادة، والجد لا يقطع؛ لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أم الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، أعني الآباء والأجداد والأبناء وأبناء الأبنـاء. وأمـا ذوو الأرحـام فقد قال بعضهـم: لا قطع على أحد مـن ذوي الرحم المحـرم، مثـل العمة والخالة؛ لأن القطـع يفضي إلى قطيعة الرحـم التي أمر الله بهـا أن توصل. وقيـل: يقطع من سرق من هؤلاء لانتفـاء الشبهة في المال. ولا قطع على أحد الزوجـين إذا سرق أحدهما الآخر لشبهة الاختلاط وشبهة الملك، وقيل: إذا كان كل واحـد ينفـرد ببيـت فيه متاعه فإنه يقطع من سـرق من مال صاحبه. ولا يقطـع الخادم الذي يخدم سيـده بنفسه. ولا يقطع من سرق بيت المال إذا كان مسلمًـا. ولا يقطـع من سرق من المدين المماطل في السـداد أو الجاحد للدين؛ لأن ذلـك اسـترداد لدينـه إلا إذا كان المدين مقـرًا بالدين وقادرًا علـى السداد، فإن الدائـن يقطـع إذا سرق مـن المدين؛ لأنه لا شبهـة في سرقتـه. ولا قطع في سرقة العاريـة من يـد المستعير؛ لأن يد المستعير يد أمانة وليسـت يد مالك. ومن غصب مالاً وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق، فقال بعضهم: لا يقطع؛ لأنه حرز لم يرضه مالكـه. وقيل: يقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة لـه فيه من حرز مثله. وإذا وقعت أزمة بالنـاس وسرق أحد الأفراد طعامًا فإن كان الطعام موجودًا قطع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدمًا لم يقطع؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق:

أولاً: أن يكـون ممـا يتمول ويملـك ويحل بيعه وأخذ العوض عنـه؛ فلا قطع على من سـرق الخمـر والخنزير، حتى لو كان المالك لهما ذميًـا؛ لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي على السواء. وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز، فقال بعضهم: لا قطع على من سرقه؛ لأنه ليس بمال ويعزر، وقيل: في سرقته القطع؛ لأنه من أعظم المال، ولم يقطع السارق في المال لعينه وإنمـا قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير

غـير المميز يقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشـترى فـإن له سلطانًا على نفسه فـلا يعد محرزًا. وأما ما يجـوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلـب المأذون في بيعه فقال بعضهم: يقطع سارق الكلـب المأذون باتخاذه، ولا يقطع في كلـب غير مأذون باتخاذه. وقال بعضهم في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطـع، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطـع. وأما سرقة الماء والثلج والكلأ والملح والتراب فقد قيـل فيهـا: وإن سرق ماء فلا قطع فيه، وأما الثلج فقيـل: هو كالماء. وأما التراب فإن كان ممـا تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطيين والبناء فلا قطع فيه، وأما سرقة المباح الأصل كالأسمـاك والطيور فإنـه لا قطع على من سرقها ما لم تحرز، فـإذا أحرزت فقد اختلف فيهـا الفقهاء، فمذهـب بعضهم قطع سارقهـا؛ لأنه سرق مالاً متقومًـا من حرز، وذهب بعضهم إلى عدم القطع، وقال بعضهم: لا يقطع في سرقة الطعام كاللبن واللحم والفواكه الرطبـة، ولا في سرقـة الحشيش والحطب، ولا فيمـا يسرع إليه الفسـاد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة. ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف، فقال بعضهم: لا يقطـع من سرقه؛ لأنه ليس بمـال، ولأن لكل واحد فيها حقًا. وقيل: يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد.

ثانيًا: والشـرط الثـاني الذي يجب توافره في المـال المسروق أن يبلـغ الشيء المسروق نصابًـا، وقـد اختلـف الفقهـاء في مقـدار هذا النصـاب، فذهب جمهـور العلمـاء إلى أن القطـع لا يكـون إلا في سرقـة ربـع دينـار مـن الذهـب، أو ثلاثـة دراهـم من الفضـة، أو مـا تسـاوي قيمتـه ربـع دينار أو ثلاثـة دراهم، لما روي عـن عائشـة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يقطـع يـد السـارق في ربع دينار فصاعـدًا، وفي روايـة مرفوعًا: «لا تقطع يـد السارق إلا في ربـع دينـار فصاعـدًا». وفي رواية أخـرى: «لا تقطع اليـد فيما دون ثَمَـن المِجنّ» قيل لعائشـة رضي الله عنها: مـا ثمـن المجن؟ قالـت: ربع دينار. ويؤيـده حديث ابن عمـر أن النبي ﷺ قطـع في مِجَـنّ ثمنـه ثلاثة دراهـم، وفي روايـة قيمته ثلاثة دراهـم. ومذهـب بعضهم أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم. وذهب بعضهم إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير.

متى يقدر المسروق؟ وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند بعضهم.

سرقة الجماعة: إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال، بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا باتفاق الفقهاء، أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا، ولكنه لو قسم بين السارقين لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعًا، وقال بعضهم: لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا.

ما يعتبر في الموضع المسروق منه: وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز، والحرز هو الموضع المعدّ لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والإصطبل والمراح والجرين ونحو ذلك، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة، وإنما يرجع فيه العرف واعتبار الشرع للحرز، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثَمَن المجن»، قال بعضهم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء. وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء، ولم يشترطوا الحرز في القطع؛ لأن آية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ عامة، وأحاديث عمرو بن شعيب لا تصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال: والحرز مختلف باختلاف الأموال ومرجع ذلك إلى العرف، فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت فالدار حرز لما فيها من أثاث، والجرين حرز للثمار، والإصطبل حرز للدواب، والمراح للغنم وهكذا.

الإنسان حرز لنفسه: والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه، سواء أكان في المسجد أم في خارجه، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزًا به سواء أكان مستيقظًا أم نائمًا، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ، لزوال يد المالك عنه. واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه، واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت: يا

رسول الله، أ في خميصة ثمنها ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له، قال: «هلا كان قبل أن تأتيني!» أي: فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني.

واختلفوا في الطرار وهو الذي يشق كُمّ الرجل ويأخذ ما فيه فقالت طائفة: يقطع مطلقًا، سواء أ وضع يده داخل الكم وأخرج المال شق الكم فسقط المال فأخذه.

وقال بعضهم: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطرّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع.

المسجد حرز: والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف، وقد قطع رسول الله ﷺ سارقًا سرق ترسًا كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم.

السرقة من الدار: اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزًا إلا إذا كان بها باب مغلق، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار. واختلفوا في مسائل من ذلك.

بم يثبت الحد؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟ لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته؛ لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط، ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار، ويكفي فيه مرة واحدة عند بعضهم؛ لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبّت. ويرى بعضهم أنه لا بد من تكراره مرتين.

دعوة السارق الملكية: وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصابًا فقيل: يجب عليه القطع بكل حال، ولا يقبل دعواه، وقال بعضهم: لا يقطع، وسماه بعضهم: السارق الظريف. ويندب القاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد. قيل: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول: أ سرقت؟ قل: لا، وسمّى أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله: أ سرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه.

عقوبة السرقة: إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. ولا يجوز العفو عنه من أحد، لا من المجني عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها. فإذا سرق ثانية تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثة بعد قطع يده ورجله، فقال بعضهم: يعزر ويحبس. وقال بعضهم: تقطع يده اليسرى ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق يعزر ويحبس. ويد السارق بعد القطع تكوى بالنار أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك.

اجتماع الضمان والحد: إذا كان المسروق قائمًا رد إلى صاحبه لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع، ولا يمنع أحدهما الآخر؛ لأن الضمان لحق الآدمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة.